

فهرس (تابع)

2329	الاشغال العمومية.
2330	كتاب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
2331	قرارات مؤرخة فى 25 و 30 جمادى الاولى و 4 و 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 و 15 و 19 و 20 مارس سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.
2332	الاشغال العمومية.
2333	قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك اعران الاشغال بوزارة الاشغال العمومية.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة 2 : تعبر مراكز البحث المحدثة بموجب مرسوم بمد موافقة المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى مؤسسات عمومية وطنية ذات طابع قطاعى او مشتركة بين عدة قطاعات. وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال العالى.

المادة 3 : تقوم مراكز البحث ككل مركز فى ميدان اختصاصه، علاوة على المهمة العامة المحددة فى المادة 4 أدناه بتنشيط وحدات البحث التابعة للسلطة الوصية نفسها وتنسيقها كما هى مبيته فى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذى يتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى.

المادة 4 : تتمثل المهمة العامة لمراكز البحث فى تطبيق برامج التنمية العلمية والتكنولوجية فى الميادين التى يحدد لها فى مرسوم أحداثها وفى انجاز ذلك.

وبهذه الصفة تقوم على الخصوص بما يأتى :
- تجمع العناصر اللازمة لتعريف مشاريع البحث المطلوب القيام بها وكذلك المعطيات التى تسمح بتخطيطها.

- تنشيط العلوم والتقنيات وتسهيل استيعابها والتحكم فيها وتطويرها وتطبيقها، كما تسعى فى سبيل الابداع التكنولوجى فى ميدان اختصاصها.

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 521 مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يمكن احداث مراكز للبحث العلمى والتقنى لدى ادارة مركزية او عدة ادارات مركزية حسب الشروط او الاشكال المنصوص عليها فى المرسوم، وذلك فى اطار تطبيق المخطط الوطنى للتنمية العلمية والتقنية.

المادة 9 : يعمل المدير باسم المركز ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

- يحولى المدير ادارة المركز العلمية والادارية،

- يقوم بجميع العمليات التي تدخل في اطار اختصاصاته كما هي محددة في هذا المرسوم.

- يمارس المدير سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز.

- يبيع الاخوان الموضوعين تحت سلطته الذي يشغلون مناصب لم تعدد كيفية اخرى لتسييرهم وينهى مهامهم.

- يلتزم بالنفقات ويامر بصرفها في الحدود المرخصة ويعد سندات الايرادات.

الفصل الثاني

الاجهزة

القسم الاول

مجلس التوجيه

المادة 10 : تزود مراكز البحث بمجلس للتوجيه يتداول مجلس التوجيه في جميع المسائل التي تهم السير العام للمركز، لاسيما ما يأتي :

- برامج البحث ومشارعه التي تعرض عليه بعد استشارة المجلس العلمي في اطار المخطط الوطني للتنمية والبحث العلمي والتقني،

- التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة،

- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

- عمليات الاستثمارات،

- سياسة المستخدمين،

- التقرير السنوي مع النشاط.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين عمل المراكز وتسهيل تحقيق اهدافها.

- تقوم بجميع اشغال البحث التي لها علاقة بهدفها.

- تقوم دوريا اشغال بحوثها وكذلك تقدم البحث في العالم.

- تجمع وتعالج الاحلام العلمي والتقني وتحافظ عليه وتوزعه.

- تقوم نتائج البحث وتسهر خصوصا على نشرها واسغلالها واستخدامها.

- تشارك في تكوين الاطارات والتقنيين في مجال البحث.

المادة 5 : يتم احداث المراكز الوطنية للبحث وفقا للمقاييس الآتية :

- طابع الاولوية لميدان البحث «

- حجم البرامج المطلوب انجازها في ميدان البحث الذي يقوم به المركز.

- الجمع الاحسن لكل المشاريع والبرامج والوحدات التي لها طابع ارتباطي أو تكاملي في ميدان البحث الذي يقوم به المركز أو المعهد.

سبق توفر أدنى طاقة علمية وتقنية كما وكيفا.

المادة 6 : يمكن مراكز البحث أن تبرم أي عقد أو اتفاقية لها علاقة بهدفها قصد انجاز اشغال البحث والدراسة وفي أجل أداء الخدمات وضبط التقنيات والمواد والادوات المتعلقة بها.

المادة 7 : يحدد مرسوم احداث كل مركز وصينته والسلطة الوصية التي يخضع لها ومقره.

الباب الثاني

التنظيم والهيكل

الفصل الاول

ادارة مراكز البحث

المادة 8 : يدير مراكز البحث مديرون يعينون بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية.

وتنهي مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 14 : يعد جدول أعمال كل اجتماع مع اجتماعات المجلس ويبلغ الى أعضائه قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل أية مسألة في جدول الاعمال تتعلق باختصاص المجلس.

يصادق في أول جلسته على جدول الاعمال النهائي لكل دورة بعد مناقشته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تسجل مداوات المجلس في محضن يرسل الى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للاجتماع.

وتصبح قرارات المجلس نافذة بعد شهر مع تبليغها الى السلطة الوصية الا في حالة اعتراضها عليها.

القسم الثاني

المجلس العلمي لمراكز البحث

المادة 17 : يزود كل مركز للبحث بمجلس علمي.

يستشار المجلس العلمي في تنظيم أعمال المركز العلمية والتكنولوجية وسيرها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يدرس برامج البحث التي تمرض على مجلس التوجيه ومشاريعها،

- يدلى برأيه في تنظيم أشغال البحث،

- يقوم دوريا أشغال البحث.

يدلى برأيه في جميع المسائل التي يمرضها عليه مدير المركز.

المادة 11 : يتكون مجلس التوجيه من 7 الى 11 عضوا تعينهم السلطة الوصية بقرار.

يتكون مجلس التوجيه على الخصوص من :

- ممثل الوزارة الوصية، رئيسا،

- مدير المركز،

- ممثلو القطاعات الرئيسية المنتخبة أو

المستخدمة للبحث في ميدان البحث الذي يقوم به المركز كما هو محدد في مرسوم احداث المركز نفسه،

- ممثلى الوزير المكلّفه تباعا بالتخطيط

والمالية،

- ممثل المستخدّميه الباحثين في المركز،

- ممثل المستخدّميه الاداريين والتقنيين في

المركز.

تتولى ادارة المركز أمانة المجلس.

المادة 12 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة

عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية كلما

دعت الضرورة الى ذلك بناء على استدعاء من

رئيسه أو بمبادرة منه، أو بناء على طلب من مدير

المركز أو ثلثي أعضاء المجلس.

المادة 13 : لا تصح مداوات المجلس الا

بحضور أغلبية أعضائه واذا لم يبلغ النصاب

يستدعى الاعضاء من جديد عن طريق رسالة

موصى عليها. ويمكن المجلس حينئذ أن يتداول

في جدول الاعمال مهما يكن عدد أعضائه

الحاضرين.

المادة 24 : يحدد التنظيم الداخلي لكل مركز بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 25 : تتكون إيرادات مراكز البحث مما يأتى :

- إعانات الدولة،

- إعانات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- إعانات المنظمات الدولية،

- عائد أعمالها وعقودها وشهاداتها فى الاختراع ومنشوراتها،

- الهبات والوصايا،

- أية موارد أخرى.

المادة 26 : تنقسم نفقات المراكز الى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

المادة 27 : يعد المديرون الجداول التقديرية لإيرادات مراكز البحث ونفقاتها ويرسلونها الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقوا عليها قبل 15 أكتوبر من السنة التى تسبق السنة المالية المقصودة.

المادة 28 : تعتبر الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة بعد 45 يوما من تاريخ ارسالها الا فى حالة اعتراض أحد الوزراء أو تحفظه وفى هذه الحالة يقدم المدير خلال 15 يوم من تاريخ اصداره بالتحفظ مشروعا جديدا للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه.

وإذا لم تتم الموافقة فى بداية السنة المالية أمكن المدير ان يلتزم بالنفقات اللازمة لتسيير

المادة 18 : يتكون المجلس العلمى مع 12 الى 15 عضوا يختارون بمعدل الثلثين من بين الباحثين فى المركز والثلث من بين رجال العلم الخارجيين الذين ترتبط تخصصاتهم بأعمال المركز.

يتراأس المجلس العلمى باحث يختار من بين الباحثين فى المركز تكون له أعلى رتبة.

المادة 19 : يعين الوزير الوصى بقرار أعضاء المجلس العلمى لمدة أربع (4) سنوات.

المادة 20 : يجتمع المجلس العلمى فى دورة هادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه بعد الاستشارة مع مدير المركز.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة استثنائية كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من مدير المركز أو ثلثى أعضائه.

المادة 21 : يعد فى نهاية كل دورة محضر تسجل فيه جميع آراء المجلس فى مختلف المسائل المدرجة فى جدول الاعمال.

يعد المجلس زيادة على ذلك تقريرا تقويميا قدمه توصيات ويعرضه على مدير المركز الذى يبلغه بدوره الى مجلس التوجيه والى السلطة الوصية مرفقا بملاحظاته.

الفصل الثالث

التنظيم الإدارى والعلمى

المادة 22 : تحتوى مراكز البحث على كتابة عامة وأقسام ومصالح ووحدات للبحث.

المادة 23 : يعين الكساتب العام ومديرو الوحدات ورؤساء الاقسام والمصالح بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح مدير المركز.

وتنهى مهامهم بالكيفيات نفسها.

- وبمقتضى القانون رقم 82 - I4 المؤرخ فى I4 ربيع الاول عام I403 الموافق 30 ديسمبر سنة I982 والمتضمن قانون المالية لسنة I983، لاسيما المادة I0 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 532 المؤرخ فى I4 ربيع الاول عام I403 الموافق 30 ديسمبر سنة I982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة I983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى I4 ربيع الاول عام I403 الموافق 30 ديسمبر سنة I982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة I983، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقى مع ميزانية سنة I983 اعتماد قدره ثلاثون مليونا ومائتان وعشرة آلاف دينار (30.210.000 دج) مقيّد فى ميزانية الدولة، وفى الابواب المبينة فى الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة I983 اعتماد قدره ثلاثون مليونا ومائتان وعشرة آلاف دينار (30.210.000 دج) ويقيّد فى ميزانية وزارة الرى وفى الابواب المبينة فى الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الرى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ذى الحجة عام I403 الموافق I0 سبتمبر سنة I983.

الشاذلى بن جديد

المركز فى حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية المنصرمة.

المادة 29 : ترسل الموازنة وحسابات المركز والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس التوجيه وتقارير مندوب الحسابات، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ومجلس المحاسبة.

المادة 30 : تمسك حسابات المركز وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة I975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 31 : تخضع مراكز البحث لرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة فى التشريع والتنظيم الجارى به العمل.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ذى الحجة عام I403 الموافق I0 سبتمبر سنة I983.

الشاذلى بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 522 مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام I403 الموافق I0 سبتمبر سنة I983 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - I0

و I52 منه،